بعشرة الوف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة
الوف الا عشرة انتهى وفي الجوهرة واذا قتل رجل عبدا خطأ
فعليه قيمته لا يزاد على عشرة الوف درهم وان كانت قيمة عشرة
الوف او اكثر قضى عليه بعشرة الوف الا عشرة دراهم ويكون
ذلك على العاقلة في ثلاث سنين وتجب الكفارة بقتل العبد
في قولهم جميعا وقوله الا عشرة دراهم انما قدر النقصان بها لان
لها اصلا في الشرع من تقدير بنصاب السرقة والمهر انتهى وفي
البحر الاخر ثم الجناية على العبد فيما دون النفس لا تتحملها العاقلة
وفي النفس خطأ قيمته على العاقلة عندهما وقال ابو يوسف في مال
العاقلة انتهى وقال الشمني وروى الحسن عن ابي ح انه يجب في
الامة خمسة الوف درهم الا خمسة لان دية الانثى نصف دية الذكر
فيكون الناقص عن دية الانثى نصف الناقص عن دية الذكر
كما في الاطراف والاول اظهر لان اقل ما ذكر في الشرع عشرة
كنصاب السرقة والمهر وما دونه لا يعتبر بخلاف الاطراف
لانه بعض الدية فينقص من كل جزء بحسابه انتهى وما في المعدن
من انه لو كانت قيمته اقل من عشرة الوف نقص عشرة بالاجماع
مخالف لما في الجوهرة والاختيار من انه ينقص منه شيء وسيأتي
النقل عنهما قريبا فتنبه **قوله** وقال ابو يوسف يعني احد قوليه
في الشمني **قوله** وانما ما روي عن ابن مسعود وهو ما يبلغ قيمة
العبد دية الحر وتنقص منه عشرة دراهم وهذا كما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم لان المقادير لا تعرف بالقياس وانما

طريق معرفتها السماع من صاحب الوحي قاله الملا على وبما رواه
ابو يوسف من الاثر معارض بأثر ابن مسعود وهو محمول على الغصب
قاله الزيلعي **قوله** وفي المغصوب اي يعني الهالك في يد الغاصب
وقال الحسن قندي والتقييد بالمغصوب اتفاقي اذ الحكم في الزنة
المغصوبة كذلك ذكره في التصحيح اه **قوله** وما قدر من دية الحر
قدر من قيمته يعني اذا وجب في الحر كل الدية يجب في العبد كل
قيمته واذا وجب في الحر نصف الدية يجب في العبد نصف قيمته
قوله فيجب فيه نصف قيمته قال في الجوهرة وعلى هذا القياس
وقال الحسن قندي اي في قطع يد العبد خطأ ولفا للنهاية اه
قوله فيكون في يده نصف قيمته لا يزاد على خمسة الوف وهكذا
في التبيين تبعا للهداية وتبعهما الشمني ثم قال الشمني وفي النهاية
هذا اخذ في ظاهر الرواية لان صاحب المبسوط قال وفي طرف
المملوك تعتبر قيمة المالية فقط ولهذا لا يضمن بالقصاص
ولا بالكفارة الا ان محمدا قال في بعض الروايات القول لهذا
يؤدي الى انه يجب بقطع طرفه اكثر مما يجب بقتله كما لو كانت
قيمته مائة الف فانه يجب بقطع يده خمسون الفا وبقتله عشرة
الوف الا عشرة انتهى **قوله** فيعتبر بكله وهذا اذا كانت قيمته
عشرة الوف او اكثر اما اذا كانت خمسة الوف فانه يجب الف
وخمسمائة من غير نقصان كما في الجوهرة **قوله** وقيل يضمن في
الوطء بحسابه بالغة ما بلغت وصححه في الدرر والبرهان وملا
مسكين ونص الرازي ففي يده يلزم نصف قيمته بالغة ما بلغت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)